

قرار استئنافي

الملف : عدد 03/2018

تاريخ التصريح بالقرار : 04 مارس 2019

الطاعنة : جمعية مكارم المهدية في شخص ممثلها القانوني (مستأنفة) مقرها بشارع فرحات حشاد المهدية
القرار المطعون فيه : قرار مكتب الرابطة الوطنية لكرة اليد عدد D 1819/67 الصادر بتاريخ 2019/02/14

أصدرت اللجنة الوطنية للاستئناف بالجامعة التونسية لكرة اليد برئاسة الاستاذ فوزي عبودة و عضوية الاستاذين معز الذوايدي و رامي الطريقي بجلستها المنعقدة بتاريخ يوم الاثنين الموافق لـ 04 مارس 2019 بمقر الجامعة التونسية لكرة اليد بميتوالفيل تونس، قرارها الاتي بيانه

أ - في الوقائع و الإجراءات :

حيث يستفاد من أوراق ملف قضية الحال، انه خلال المقابلة الرياضية التي دارت بقاعة المهدية المغطاة بين جمعية مكارم المهدية و جمعية النجم الرياضي الساحلي بتاريخ 2019/02/09 لحساب البطولة الوطنية لصنف الاكابر للموسم الرياضي 2018/2019 فقد تم تعليق لافتة مكتوبة بأحد ارجاء القاعة و تم التنصيب صلب تلك المعقلة على عبارة "خائن" صحبة صورة للاعب السابق للجمعية المضيفة "يوسف معرف" و هي مقابلة كانت محل حضوري جماهيري كما تمت مشاهدتها بالوسيلة التلفزية اثر نقلها على المباشر من طرف القناة الوطنية الأولى.

و حيث عقب هذه المقابلة تصريح إذاعي لرئيس جمعية مكارم المهدية السيد حافظ السبع الذي تمسك انه كان على علم بعملية تعليق هذه اللافتة و هو يساند ما جاء فيها كما أوضح انه لم يعارض تعليقها على اعتبار و ان اللاعب تنكر لجمعياته عند مغادرتها له بدون تأمين أي مقابل مادي للجمعية رغم ما بذلته من مجهودات لتكوينه في مختلف الأصناف التي تدرج بها

و حيث اذن مكتب الرابطة الوطنية لكرة اليد بإدراج ملف احداث تلك المقابلة ضمن اجتماعه المقرر ليوم 2019/02/14 و استدعاء الممثل القانوني لجمعية مكارم المهدية لسماعه و بتاريخ تلك الجلسة حضر رئيس الجمعية السيد حافظ السبع و أعاد نفس التصريحات التي تمسك بها اذاعيا محاولا تبرير ذلك بالطريقة التي وصفها بالغير الأخلاقية في مغادرة اللاعب يوسف معرف لناديه و حرمان هذا الاخير من التمتع من عائدات مالية محترمة في اطار صفقة انتقال كانت ستتم مع جمعية تونسية أخرى و قد انتهى مكتب الرابطة الى تسليط عقوبة أولى تطبيقا لمقتضيات الفصل 167 من القوانين العامة للجامعة تقضي بتوجيه انذار لجمعية مكارم المهدية مع خطية مالية قدرها 200 دينار كتسليط عقوبة ثانية تطبيقا للفصلين 134 و 151 من القوانين العامة تقضي بتوجيه توبيخ لرئيس الجمعية السيد حافظ السبع مع خطية مالية له في حدود 2000 دينار

و حيث طعنت جمعية مكارم المهدية في ملف العقوبة بموجب ارسال ملف استئناف لجامعة التونسية لكرة اليد بالوسيلة البريدية بتاريخ 2019/02/22 تضمن ما يفيد تأمين معلوم الطعن بموجب حوالة بريدية و قد تمسكت الطاعنة صلب مستنداتها بان العقوبة الأولى المسلطة على الجمعية تبدو منماشية مع سلم العقوبات للفصل 167 من القوانين العامة طالبة ان تجري اللجنة رقابة عليها و قول ما يقتضيه القانوني في خصوصها كما تمسكت بطلب الحط و النزول بمعلوم الخطية المالية المسلطة على رئيس الجمعية لطابعها القاسي و عدم تلاؤم العقوبة مع طبيعة الفعل الصادر عنه

و حيث رسم الملف للنظر فيه تحت عدد 03/2019 و أذنت اللجنة الوطنية للاستئناف بجلستها التحضيرية المنعقدة يوم 26 فيفري 2019 بتوجيه استدعاء للجمعية الطاعنة و ذلك للحضور لدى اللجنة بتاريخ الجلسة المقررة ليوم 28 فيفري 2019 على الساعة الخامسة مساء بعنوان مقر الجامعة و حضر في الموعد المحدد رئيس الجمعية السيد حافظ السبع الذي تمسك بما جاء صلب مستندات الاستئناف المضافة في ملف الحال و أضاف ان ناديه يعتبر مدرسة رياضية دائما ما سعت عبر تاريخها الى التقيد بالضوابط و القيم الرياضية و الأخلاقية التي ميزتها في المشهد الرياضي التونسي غير ان الطريقة التي غادر بها اللاعب المذكور باللافتة لناديه دون التفكير في رد الجميل تجاهه و ضمان عائدات مالية له هي التي تسببت في تشنج علاقته بالهيئة المديرة.

و حيث بعد الاستماع الى ممثل الجمعية الطاعنة ، قررت اللجنة حجز الملف للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 04 مارس 2019 و بتاريخ الجلسة المذكورة، قررت اللجنة بعد المفاوضة و المداولات القانونية ما يلي :

II – من حيث القانون :

حيث ثبت من أوراق ملف الحال سبق تعهد مكتب الرابطة الوطنية لكرة اليد بتاريخ 2019/02/14 بالنظر في ملف اللافتة التي تم تعليقها بالقاعة المغطاة بالمهدية بمناسبة المقابلة الرياضية التي دارت بين جمعية مكارم المهدية و جمعية النجم الرياضي الساحلي بتاريخ 2019/02/09 لحساب البطولة الوطنية لصنف الاكابر للموسم الرياضي 2018/2019 و قد انتهى مكتب الرابطة الى اصدار عقوبة أولى تبنى فيها مسؤولية الجمعية من اجل تلك اللافتة الغير الرياضية على معنى الفصل 167 من القوانين العامة و هي عقوبة سليمة المبنى و تصرح للجنة باقراها في نطاق اجراء رقابة على مدى شرعيتها.

و حيث من ناحية ثانية فانه من الثابت ان مكتب الرابطة قد تعهد بالنظر في مسؤولية رئيس الجمعية الطاعنة على خلفية التصريحات الاداعية و التي اكد من خلالها المعنى بالأمر انه ساند عملية تعليق تلك اللافتة و هي تصريحات لم ينكرها رئيس الجمعية طيلة جميع اطوار التحقيق اثناء سماعه من طرف هيكل الجامعة التونسية لكرة اليد

و حيث ثبت بالاطلاع على أوراق الملف ان رئيس جمعية مكارم المهدية السيد حافظ السبع غير حامل لاجازة مرافق كما انه غير مدون على ورقة المقابلة من اجل الأفعال المتعلقة بتعليق اللافتة الغير الرياضية بقاعة المهدية المغطاة إضافة الى عدم تدوين ما قد يثير مسؤوليته من اجل ذلك على ورقة المقابلة كما ثبت ان مسؤوليته التأديبية قد تمت اثراتها بناء على تصريحات ادلى بها على أمواج الإذاعات و بصفة لاحقة لانعقاد المقابلة الرياضية موضوع الاحداث التأديبية المثار بشأنها التتبعات من طرف مكتب الرابطة الوطنية لكرة اليد.

و حيث يكون تبعا لذلك اختصاص التحقيق و البت في ملف رئيس الجمعية المذكور خارجا عن مناط مكتب الرابطة الوطنية لكرة اليد تطبيقا لاحكام الفصلين 149 (مكرر) و 155 (مكرر) باعتبار و ان اللجنة المركزية للتأديب بالجامعة التونسية لكرة اليد تظل الهيكل التأديبي الحصري المختص بالتحقيق في هذه الحالة التأديبية بموجب إحالة تتم لها من طرف المكتب الجامعي وفقا للنصوص المذكورة.

و حيث ان قواعد مرجع النظر و الاختصاص الحكمي تهتم النظام العام الاجرائي و تثيره اللجنة من تلقاء نفسها في اطار رقابة على مدى احترام قواعد توزيع الاختصاص تطبيقا للإجراءات الأساسية المكرسة صلب القوانين العامة للجامعة و يترتب عن بت مكتب الرابطة الوطنية لكرة اليد ابتدائيا في مسؤولية رئيس جمعية غير مجاز من اجل أفعال غير رياضية استجدت خارج اطر المقابلات الرياضية ، بطلان إجراءات التتبع باعتبار صدور العقوبة عن هيئة تأديبية غير مختصة

لهذه الأسباب

قررت اللجنة الوطنية للاستئناف نهائيا بعد المفاوضة القانونية و حصول الأغلبية قبول الاستئناف شكلا و من حيث الأصل ما يلي :

- 1 – إقرار العقوبة المسلطة على جمعية مكارم المهدية تطبيقا لمقتضيات الفصل 167 من القوانين العامة و القاضية بتوجيه انذار لجمعية مكارم المهدية مع خطية مالية قدرها 200 دينار
- 2 – نقض و الغاء العقوبات المسلطة على رئيس الجمعية السيد حافظ السبع بالتوبيخ مع الخطية المالية في حدود 2000 دينار لصدورها عن هيئة تأديبية غير مختصة تطبيقا للفصلين 149 (مكرر) و 155 (مكرر) من القوانين العامة للجامعة التونسية لكرة اليد

الكاتب العام للجامعة التونسية لكرة اليد
محمد امير السعدي

رئيس اللجنة الوطنية للاستئناف
الاستاذ فوزي عبودة

الاكساء بالصيغة التنفيذية
رئيس الجامعة التونسية لكرة اليد
مراد المستيري